الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2022
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
27 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2023
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجزائر

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان5/1، دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. واستُعرضت الحالة في الجزائر في الجلسة التاسعة، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأس وفد الجزائر وزير العدل، حافظ الأختام، عبد الرشيد طبي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالجزائر في جلسته السادسة عشرة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الجزائر: إريتريا، وباكستان والبرازيل.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس16/21 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الجزائر:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى الجزائر، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وأنغولا والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وكندا، وليختنشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أشار وزير العدل في بيانه إلى أن تقرير الجزائر المقدم في إطار الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل يعكس الإنجازات التي تحققت منذ التقرير السابق المقدم في أيار/مايو 2017، وأكد مجدداً التزام الدولة الجزائرية القوي بالعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان في العالم، بما في ذلك لصالح الشعوب المستعمرة أو الواقعة تحت السيطرة الأجنبية، من منطلق واجب التضامن مع الضحايا ومع من لا صوت لهم.

6- وأشار وزير العدل إلى مختلف الأحداث التي مرت بها الجزائر منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما الحركة الشعبية المسماة "الحراك" في 22 شباط/فبراير 2019. وكان الحراك بمثابة اختبار غير عادي من خلال الطابع السلمي لمظاهراته، والتعبئة القوية لمكوناته ودوافعه التي تجاوزت الخلافات الحزبية والحساسيات النقابية والمصالح الشخصية. وكان الحراك أيضاً نقطة البداية

(1) A/HRC/WG.6/41/DZA/1.

(2) A/HRC/WG.6/41/DZA/2.

(3) A/HRC/WG.6/41/DZA/3.

لوعي جماعي مكّن المواطنين الجزائريين من استعادة الفضاء العام والمشهد السياسي عن طريق مواجهة العديد من التجاوزات التي استمرت لفترة طويلة جداً.

7- وتناول وزير العدل المشاورات الواسعة التي انطلقت في إطار رؤية تتمحور حول ترجمة مطالبات الحراك على مستوى مؤسسات الجمهورية، وإدخال تغيير تدريجي من الداخل وكذلك الحفاظ على استمرارية الدولة ووحدتها الترابية واستقلالها واستقرارها.

8- وأتاحت هذه المشاورات اختيار نهج بعيد عن أي مغامرة سياسية لفترة انتقالية دون مهل محددة، مع إعطاء الأفضلية لعملية قادرة على إضفاء الشرعية الدستورية على المؤسسات، من خلال السماح للمواطنين بالتعبير عن رغباتهم، وذلك بفضل عملية الانتخابات التي بدأت في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأدت إلى انتخاب عبد المجيد تبون رئيساً للجمهورية.

9- وشرع الرئيس المنتخب، وفقاً لالتزاماته الانتخابية، في إطلاق مشاريع إصلاح وطنية واسعة النطاق، بما في ذلك مشروع الدستور، الذي عُرض على الشعب، واعتُمد في 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020. وتضمن الدستور إصلاحات مهمة جعلت من الممكن تكريس الحقوق الأساسية والحريات المدنية والفصل المتوازن بين السلطات، فضلاً عن تعزيز استقلال القضاء، وتعزيز حقوق الإنسان وشفافية الحوكمة.

10- وفي هذا السياق، جرت مواءمة العديد من النصوص وأُدخلت تشريعات جديدة وأُنشئ العديد من المؤسسات الوطنية للمساهمة في تعزيز وحماية الحريات الجماعية والفردية للمواطنين.

11- وتؤمن الجزائر بالتعددية، وتؤيد مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وترفض أي فرض لنموذج فريد وموحد للتنظيم الاجتماعي أو السياسي أو رؤية أحادية الجانب قائمة على قيم أجنبية لا تعترف بالخصائص الفلسفية والحضارية والتاريخية والثقافية والدينية للدول. ولا يجوز المساس باحترام الأديان السماوية ورموزها بحجة حرية التعبير، وذلك احتراماً لمعتقدات الشعوب.

12- ولا تتماشى الديمقراطية مع أي سلوك ينتهك كرامة الأشخاص، مثلما لا يمكن أن تستند حرية الرأي أو التعبير أو التجمع إلى منطق التخريب أو الدعوة إلى العصيان أو حتى إلى الانفصال كما لا تتماشى مع محاولات الالتفاف على العملية الانتخابية من أجل الوصول إلى السلطة عبر القنوات الدستورية.

13- ولا ينبغي أن تكون حرية الرأي والتعبير أداة تخريب أو أداة لنشر العنف أو خطاب الكراهية، اللذين يمكنهما تهديد النسيج الاجتماعي.

14- وعلاوة على ذلك، أكد وزير العدل أنه لا توجد في الجزائر جرائم رأي وصحافة، ولا تطبق كذلك أي أحكام بالسجن بحق الصحفيين فيما يتعلق بممارسة مهنتهم، منتقداً الاستغلال المفرط والمتعمد على شبكات التواصل الاجتماعي لحالات نادرة تتعلق بأفراد حوكموا على أساس القانون العام ولا علاقة لجرائمهم بحرية التعبير.

15- ويشكل الإرهاب، وهو ظاهرة عبر وطنية، تهديداً حقيقياً للمجتمعات البشرية، وكذلك لأمن البلدان واستقرارها.

16- وفي هذا السياق، ذكر وزير العدل أنه لا جدوى من توقع استجابة معيارية منسقة في مواجهة هذا الشكل من الجريمة، مذكراً بمجالات الحرية التي تكفلها المجتمعات الديمقراطية ويستغلها الإرهابيون للترويج للتعصب وإقصاء الآخرين ورفض العيش السلمي المشترك.

17- ويطور الإرهاب قدرته على البقاء ويستخدم أحياناً واجهة حقوق الإنسان كغطاء، من خلال استغلال الأطر القانونية والسياسية والإعلامية وأحياناً النقابية، لا سيما على شبكات التواصل الاجتماعي، من أجل استخدام أدواتها لمهاجمة التنوع ومختلف شرائح المجتمع، لتغذية الكراهية ضد المؤسسات، والتحريض على العصيان المدني والانفصال.

18- وفيما يتعلق بالحريات النقابية، أشيرَ إلى وضع قانون جديد يضمن ممارسة النشاط النقابي، وإلى وجود 160 نقابة عمالية.

19- وتمارس حرية العبادة والدين، المنصوص عليها في الدستور، في إطار القانون ودون أي تمييز، وكفلت الدولة حمايتها من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي، وفقاً للمادة 51 من الدستور. وتتوافق الأحكام التي تنظم ممارسة الإسلام والأديان الأخرى مع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أن الادعاءات المتعلقة بمنع أفراد معينين من ممارسة شعائرهم الدينية وتقييدهم ومقاضاتهم في هذا الشأن لا أساس لها من الصحة، لا سيما وأن الأشخاص المعنيين ملاحقون في قضايا خاضعة للقانون العام.

20- وبُذلت جهود لتحسين ظروف السجون، مع افتتاح 21 سجناً جديداً في السنوات الأربع الماضية وإغلاق 13 سجناً آخر. وصدر عفو رئاسي عن أكثر من 000 119 محتجز في السنوات الثلاث الماضية، وأفرج عن 000 58 منهم.

21- وشدد وزير العدل أيضاً على الأهمية التي تعلقها الجزائر على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مشيراً إلى أن ثلث إيرادات الدولة يخصص للتحويلات الاجتماعية وأن 11 مليون تلميذ ومليوني طالب يتلقون الدعم.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

22- أدلى 122 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

23- أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، الكاميرون، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، الكونغو، فرنسا، كوت ديفوار، جنوب أفريقيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، مصر، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، كوستاريكا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، الصومال، كوبا، السودان، إسبانيا، جنوب السودان، سري لانكا، دولة فلسطين، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، مالي.

ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في موقع البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت[4].

24- وخلال الحوار التفاعلي، نوقشت عدة مواضيع طرحها الوفد الجزائري.

25- فيما يتعلق بالمادة 87 *مكرراً* من قانون العقوبات، تتفق هذه المادة تماماً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على الأقل في مسألتين، هما الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي والغرض من العمل الإرهابي. لكن عدم وجود إجماع دولي حول هذه القضية ترك للدول حرية تقدير هذا الموضوع. وقد جرمت هذه المادة بعض الأعمال التي تعتبر أعمالاً إرهابية؛ وعلى الرغم من ذلك، فإن القاضي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، يدين أو يبرئ الشخص المعني عقب محاكمة عادلة مع ضمان حقه الكامل في الاستعانة بمحام.

26- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، كانت الجزائر، عام 1993، أول بلد في منطقتها يلتزم بوقف اختياري لهذه العقوبة. فهي في الواقع دولة ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع. فقد خففت قرارات العفو الرئاسي أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن على جرائم معينة.

27- ويتضمن قانون الجمعيات، المذكور في دستور 2020، أحكاماً جديدة تضمن حرية تكوين الجمعيات المدنية بمجرد إعلان بسيط. وقد أعطى مشروع القانون الأساسي مكانة مهمة للحركة النقابية وسيعزز دورها على الساحة الوطنية.

28- وشاركت الجزائر بحسن نية في آليات مجلس حقوق الإنسان. وجرى التعامل بجدية وضمن المهل المحددة مع الرسائل القليلة الواردة، وقُدمت إجابات مفصلة ومناسبة عليها. ووجهت الجزائر دعوات لبعض الإجراءات الخاصة، لكن الزيارات لم تتم بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). ومن المقرر أن تتم هذه الزيارات عامي 2023 و2024.

29- وعدلت الجزائر أيضاً قانون العقوبات لتجريم جميع أشكال العنف، سواء أكانت جسدية أو جنسية أو معنوية أو لفظية أو اقتصادية. وعزز دستور عام 2020 حماية المرأة من جميع أشكال التمييز والعنف في المجال العام وكذلك في المجالين المهني والخاص، بما يضمن استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال وأنظمة الكفالة والمساعدة القانونية.

30- واتُخذت تدابير محددة، بينها إنشاء المجلس الوطني للأسرة وقضايا المرأة، وإنشاء هياكل استقبال على مستوى جميع ولايات البلد مكرسة للاستماع والتوجيه والدعم، كي يستفيد جميع المواطنين من آليات الإدماج والتمكين الاجتماعيين والمهنيين، ولإذكاء الوعي.

31- وتنتهج الجزائر سياسة شاملة ومتنوعة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وتحترم كرامتهم وتعزز إدماجهم في المجتمع. وترعى 238 مؤسسة جميع الأطفال ذوي الإعاقة مجاناً وهي توفر لهم تعليماً مناسباً لاحتياجاتهم. وبالتعاون مع الأمم المتحدة، واصلت الجزائر تعزيز دمج جميع الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام، وهو ما شمل 8 000 تلميذ عام 2022.

32- وحظر الاتجار بالبشر منصوص عليه بوضوح في الفقرة الثالثة من المادة 39 من الدستور. ويعاقب عليه قانون العقوبات بشدة. ووضعت اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر سياسة وطنية وخطة عمل للفترة من 2022 إلى 2024، ركزت على إذكاء الوعي وبناء قدرات المعنيين، بما في ذلك القضاة والأطباء والصحفيون وضباط الشرطة القضائية ومفتشو العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يُنظر حالياً

(4) متاح في: https://media.un.org/en/asset/k1x/k1xq17lxal.

في مشروع قانون بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص قبل تقديمه إلى البرلمان. وتتعاون الجزائر أيضاً في هذا المجال مع شركاء دوليين، بينهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

33- وفيما يتعلق بحماية القصر، لا تنص المادة 326 من قانون العقوبات على تجريم اغتصاب القصر، الذي يُعاقَب عليه بموجب المادة 336، لكنها تجرم خطف أو طرد قاصر دون سن الثامنة عشرة، أي قيام الجاني بإخراج فتاة قاصر من مسكن أسرتها أو مكان دراستها ونقلها إلى مكان آخر حتى لو لم يرتكب معها أي فعل يقع في نطاق الأفعال الجنسية. وعلى هذا الأساس، يُحاكم المغتصب على جريمة الاغتصاب وفق المادة 336 ولا يستفيد من أحكام الفقرة الثانية من المادة 326.

34- وشُكِّل فريق عامل لمراجعة بعض النصوص القانونية، بينها نص الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات، التي حُذفت من مشروع قانون مقترح من المقرر تقديمه إلى البرلمان.

35- وفيما يتعلق بالتعذيب، يكفل القانون الوضعي حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية. وتعاقب المادة 263 *مكرراً* 2 من قانون العقوبات بشدة أي مسؤول مارس التعذيب أو حرض عليه أو أمر به من أجل انتزاع اعترافات ومعلومات أو لأي سبب آخر. أما الأقوال المأخوذة في أطر غير قضائية والتي ترد في ملفات التحقيق في الجرائم أو الجنح، فهي لا تؤخذ إلا كمؤشر، لأنها لا تتسم بأي قيمة ثبوتية، وهي تخضع لفحص دقيق للتأكد من صحتها.

36- وفيما يتعلق بادعاءات مقاضاة أفراد يمارسون حرية الرأي والتعبير أو غير ذلك من الحقوق المتعلقة بحريات الصحافة والإعلام، فقد كفل دستور الجمهورية وقوانينها حقوقهم الأساسية وفقاً للمواثيق الدولية. وكان هؤلاء الأشخاص قد حوكموا بموجب القانون العام، في قضايا ليس لها أي صلة بالحق في حرية التعبير، وليس بين المحتجزين أو السجناء أي شخص احتُجز لممارسته هذا الحق. واتخذت الإجراءات القانونية بحق هؤلاء الأشخاص وفقاً للقانون وفي ظل احترام الضمانات المنصوص عليها في الدستور بصفتهم أشخاصاً خاضعين لإجراءات قضائية.

37- وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بادعاءات مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لم يكن هناك أي إجراء تمييزي ضد هؤلاء الأشخاص. ووفرت الدولة للمواطنين والأجانب الحماية القانونية والقضائية في ممارسة كافة حقوقهم وحرياتهم في مجال حقوق الإنسان.

38- وكفل الدستور للمواطنين الحقوق والحريات الجماعية والفردية الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي، فضلاً عن ممارستها كاملةً دون قيود، شريطة ألا تنتهك الأحكام المتعلقة بالأمن العام والنظام العام، والصحة العامة والأخلاق العامة وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم بالمعنى المقصود في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

39- وقد حوكم بعض المتظاهرين بعد اتهامهم بارتكاب أفعال لا علاقة لها بممارسة هذه الحقوق والحريات، بينها عقد تجمعات ومظاهرات غير معلنة وغير مأذون بها مسبقاً، وهو ما يشكل جنحة تجمع يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك، يعاقب القانون على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل لبث منشورات وبيانات تنطوي على تمييز أو سب وإهانة علنيتين أو اعتداء على الحياة الشخصية أو خطاب كراهية.

40- وخلافاً لما زُعم، لم تتم مقاضاة الأشخاص المعنيين بموجب أحكام المادة 87 *مكرراً* من قانون العقوبات التي تنص على أن الإرهاب والتخريب يهدف إلى الإضرار بأمن الدولة والوحدة الوطنية وسلامة أراضيها وباستقرار المؤسسات وعملها الطبيعي.

41- وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، كفل القانون الدستوري هذه المساواة. وكجزء من الحفاظ على توازن الحقوق والواجبات بين الزوجين، مُنحت المرأة بموجب قانون الأسرة المنقح وسيلتين لكسر الرابطة الزوجية بإرادتها الحرة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد التمييز الإيجابي لصالح المرأة بحيث تستفيد من نفقة الزوج، حتى لو كان لها دخل، وكذلك كي تُمنح حضانة الأطفال، ويُوفر لها مسكن لممارسة هذه الحضانة.

42- وأخيراً، فيما يتعلق بتجريم المثلية الجنسية، استجابت المادة 338 من قانون العقوبات للعديد من الاعتبارات الأخلاقية والدينية والفلسفية والاجتماعية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقيم ومبادئ المجتمع الجزائري. ولا تنوي الجزائر إلغاء أحكام هذه المادة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

43- ستدرس الجزائر التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

43-1 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

43-2 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا) (الدانمرك) (موريشيوس)؛

43-3 تكثيف الجهود للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

43-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛

43-5 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومواصلة الجهود لضمان الإدماج الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات المحلية (صربيا)؛

43-6 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛

43-7 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السودان)؛

43-8 مضاعفة الجهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

43-9 **اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛**

43-10 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي)؛**

43-11 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ملاوي)؛**

43-12 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بنن) (الجبل الأسود)؛**

43-13 **سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها (بلجيكا)؛**

43-14 **التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (الدانمرك) (فرنسا)؛**

43-15 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوتسوانا)؛**

43-16 **سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها (آيسلندا)؛**

43-17 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مالطة)؛**

43-18 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا) (فرنسا)، (لكسمبرغ) (موريشيوس)؛**

43-19 **تنفيذ التوصيات السابقة بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رومانيا)؛**

43-20 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات الواردة فيه مواءمة تامة (لاتفيا)؛**

43-21 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، لا سيما تلك التي تتناول التمييز العنصري (باراغواي)؛**

43-22 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل 2019(رقم 190) (ناميبيا)؛**

43-23 **توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والتعاون الكامل معها (فانواتو)؛**

43-24 **النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛**

43-25 **التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق استقبال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (النرويج)؛**

43-26 **مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البحرين) (دولة فلسطين)؛**

43-27 **تعزيز التعاون مع جميع هيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان (السنغال)؛**

43-28 **تحديث قانون الجمعيات بما يتفق مع الحقوق الممنوحة في الدستور وإزالة القيود المفروضة على التمويل الدولي والتعاون مع منظمات المجتمع المدني الجزائرية المدرجة في القانون رقم 12-06 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

43-29 **مواصلة تعزيز وتطبيق سياساتها الناجحة في مجال حقوق الإنسان من خلال آلياتها الوطنية المعنية بهذه المسألة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

43-30 **مواصلة التدابير الرامية إلى مواءمة تشريعات حقوق الإنسان مع الدستور ومع التزاماتها الدولية ذات الصلة (أذربيجان)؛**

43-31 **تعديل أحكام قانون العقوبات، ولا سيما المواد 74 و75 و96 و144 و144 *مكرراً* و146 و196 *مكرراً* و290 *مكرراً*، بحيث تصبح متوافقة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛**

43-32 **النظر في مراجعة قانون العقوبات وغيره من التشريعات، بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (سيراليون)؛**

43-33 **مواصلة جهودها الرامية إلى استعراض القوانين القائمة ومواءمتها مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (بوتان)؛**

43-34 **مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان (قطر)؛**

43-35 **إكمال عملية مواءمة التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان مع الدستور بما يتماشى مع الالتزامات الدولية (كينيا)؛**

43-36 **مواصلة إعداد السياسات والبرامج التي تعزز المصالحة الوطنية وفقاً للقوانين الوطنية (ليبيا)؛**

43-37 **استعراض التشريعات الجنائية الوطنية لمواءمتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ليتوانيا)؛**

43-38 **النظر في إلغاء المادة 338 من قانون العقوبات لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (شيلي)؛**

43-39 **اتخاذ تدابير لإنهاء مضايقة وترهيب مجتمع الميم الموسع، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي (آيسلندا)؛**

43-40 **اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف في البيئات الصحية، بما في ذلك ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة**

البشـــرية/الإيدز، عن طريق إلغاء الأحكام القانونية التي تجرمهم وتصـــمهم، وتوفير التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان للقوى العاملة الصحية (البرتغال)؛

43-41 تعديل قانون العقوبات لإلغاء تجريم العلاقات الجنســية المثلية بالتراضــي، وســن تشريع للحماية من التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (أستراليا)؛

43-42 اتخـاذ جميع التـدابير اللازمـة لإلغـاء تجريم العلاقـات الجنســـيـة المثليـة بالتراضي (إسرائيل)؛

43-43 إلغاء تجريم العلاقات الجنســية المثلية بالتراضــي بين أشــخاص من نفس الجنس عن طريق إلغاء المادة 388 من قانون العقوبات (إسبانيا)؛

43-44 تعديل المادة 87 مكرراً من قانون العقوبات لإلغاء القيود المفروضـــة على حرية الرأي المكفولة دستورياً (ألمانيا)؛

43-45 دعم البرامج التي تهدف إلى ضــمان التثقيف في مجال حقوق الإنســان، خاصــة للمسـؤولين القضـائيين والأمنيين والأشـخاص العاملين في المجالات الاجتماعية وفي النظام التعليمي على المستوى الوطني (الإمارات العربية المتحدة)؛

43-46 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للشباب للفترة 2020-2024 لضمان إيلاء المسائل المتعلقة بالشباب الاهتمام الذي يستحقونه (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

43-47 مواصـــلة جهودها للوفاء بالتزاماتها الدولية عن طريق مواصـــلة وضـــع وتنفيذ خطط وبرامج وطنية شـــاملة ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

43-48 دعم عمل ديوان المظالم (البحرين)؛

43-49 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤســـسـات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنســان (مبادئ باريس)، بغية اعتماده من قبل التحالف العالمي للمؤســـســـات الوطنية لحقوق الإنســـان ضـــمن الفئة ألف (بنن)؛

43-50 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان امتثال المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (بلغاريا)؛

43-51 اتخـاذ التدابير اللازمـة لجعل المجلس الوطني لحقوق الإنســـان ممتثلا لمبادئ باريس (كوستاريكا) (كوت ديفوار) (ليتوانيا)؛

43-52 ضـــمان امتثال المجلس الوطني لحقوق الإنســـان لمبادئ باريس وضـــمان استقلاليته (لكسمبرغ)؛

43-53 ضمان امتثال المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛

43-54 مواصـلة بناء قدرات المجلس الوطني لحقوق الإنسـان فيما يتعلق بامتثاله لمبادئ باريس، فضلاً عن تعزيز برامج التوعية بحقوق الإنسان بمشاركة المجتمع المدني (جيبوتي)؛

43-55 الاســتمرار في تعزيز عمل المجلس الوطني لحقوق الإنســان وتزويده بالوســائل اللازمة لتدعيم دوره في تجسيد السياسات العامة ذات الصلة (دولة فلسطين)؛

43-56 تعزيز جهودها الجارية لضمان امتثال المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (تركمانستان)؛

43-57 النظر في تعزيز التشريعات المتعلقة بالتمييز التي تضمن مشاركة الجميع (شيلي)؛

43-58 ضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية، والامتناع عن اعتماد أي تشريع أو ممارسة تمييزية ضدهم (إيطاليا)؛

43-59 مواصلة الجهود في مجال منع ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية من خلال عمل المرصد الوطني لمنع التمييز وخطاب الكراهية الذي أنشئ مؤخراً (الأردن)؛

43-60 حظر أي شكل من أشكال التمييز في البيئة التعليمية (الجبل الأسود)؛

43-61 اتخاذ التدابير المناسبة لمنع خطاب الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب ومعاقبة مرتكبيه على نحو فعال، لا سيما منعه في الأماكن العامة وفي وسائط الإعلام، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي (توغو)؛

43-62 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (زامبيا)؛

43-63 إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

43-64 النظر في وقف العمل قانوناً بأحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (إيطاليا)؛

43-65 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات (مالطة)؛

43-66 التوصية بعدم توسيع نطاق الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام ووقف تطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (إسبانيا)؛

43-67 إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛

43-68 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

43-69 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً قصد التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

43-70 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)(لكسمبرغ)؛

43-71 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (المكسيك)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام (رومانيا)؛

43-72 **إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة تحقق في معاملة الأشخاص المحتجزين، وتقديم توصيات إلى السلطات الحكومية لتعزيز الحماية من التعذيب والتعليق على التشريعات القائمة أو المقترحة (سلوفينيا)؛**

43-73 **الرد على مئات الرسائل الواردة من المكلفين بولايات في مجال حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقمع التعسفي للمتظاهرين السلميين في الحراك، فضلاً عن العديد من حالات الاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري في الأراضي الجزائرية، بما في ذلك تندوف (المغرب)؛**

43-74 **محاكمة المسؤولين عن الفظائع المرتكبة ضد الرهائن في المخيمات، الذين يتعرضون للتعذيب أو القتل أو الاختفاء، بالتواطؤ مع ما يسمى بالبلد المضيف (المغرب)؛**

43-75 **القضاء على ممارسة الاعتقالات التعسفية وتعزيز نظام العدالة لوضع حد للإفلات من العقاب في هذا الصدد (كوستاريكا)؛**

43-76 **مواصلة الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك اعتماد برامج تدريب لموظفي إنفاذ القانون والسلطة القضائية لإعلان عدم مقبولية الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب (شيلي)؛**

43-77 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تماشي تعريف جريمة التعذيب في الإطار التشريعي الوطني على نحو تام مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛**

43-78 **الكف دون تأخير عن تفويض السلطات إلى الجماعات الانفصالية المسلحة التي تستضيفها الجزائر، والتي تواصل اغتصاب النساء والقيام بعمليات اختطاف وتجنيد الأطفال في ميليشياتها، الأمر الذي يشكل جريمة حرب (المغرب)؛**

43-79 **مواصلة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات ذات الصلة (الإمارات العربية المتحدة)؛**

43-80 **إلغاء التعديلات التي أدخلت على المادة 87 مكرراً من قانون العقوبات، التي وضعت تعريفاً فضفاضاً للإرهاب، والإفراج عن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المحتجزين بموجب هذه الأحكام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

43-81 **تكثيف الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال لتدابير منع التطرف واستئصاله في إطار استراتيجية الجزائر لمكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة لضحايا الإرهاب (إندونيسيا)؛**

43-82 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة (الكويت)؛**

43-83 **ضمان توافق المرسوم التنفيذي رقم 21-384 والمادة 87 *مكرراً* من القانون الجنائي، المتعلقين بتدابير مكافحة الإرهاب، مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (المكسيك)؛**

43-84 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية مواطنيها من آفة الإرهاب (نيجيريا)؛**

43-85 مواصلة الجهود الحثيثة لمكافحة الإرهاب بجميع مظاهره وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة (عمان)؛

43-86 تعديل المادة 87 *مكرراً* من القانون الجنائي لتعريف جريمة "الإرهاب" تعريفاً أدق وفقاً لقواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تمنع استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب ضد المعارضين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

43-87 تكثيف جهودها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك النظر في التماس المساعدة التقنية، وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها الوطنية (الجمهورية العربية السورية)؛

43-88 مواصلة جهودها الدؤوبة الرامية إلى القضاء على آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنفيذاً لقانونها الوطني (الجمهورية العربية السورية)؛

43-89 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة (ليبيا)؛

43-90 مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد (المملكة العربية السعودية)؛

43-91 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (البحرين)؛

43-92 وضع حد للإكثار من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، وفقاً للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 44 من الدستور (كندا)؛

43-93 مواصلة تعزيز جهودها وتدابيرها الرامية إلى تحسين الدفاع عن حقوق الأشخاص المحتجزين، في أماكن الحبس الاحتياطي وفي السجون وحماية هذه الحقوق (بوتسوانا)؛

43-94 اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي فقط، على النحو المحدد في المادة 44 من الدستور الجزائري (هولندا)؛

43-95 تعديل القوانين المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة من أجل ضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (رومانيا)؛

43-96 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز استقلال القضاء (السويد)؛

43-97 مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز استقلال وسلطات المجلس الأعلى للقضاء (تيمور - ليشتي)؛

43-98 تعزيز عمليات تعيين القضاة والمدعين العامين وغيرهم من العاملين في مجال العدالة، وضمان أن تكون هذه العمليات موضوعية ونزيهة وشفافة (بيرو)؛

43-99 مواصلة برامجها التدريبية الناجحة في مجال حقوق الإنسان لفائدة القضاة وموظفي السجون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

43-100 مواصلة برامج التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما للقضاة ووكالات إنفاذ القانون (مصر)؛

43-101 ضمان الحق في حرية الدين أو المعتقد عن طريق توخي المزيد من الوضوح والدعم في عملية تسجيل الأقليات الدينية لتصبح جمعيات معترف بها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

43-102 مواصلة الجهود المحمودة المتعلقة بحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية (موريتانيا)؛

43-103 ضمان حرية التعبير والإعلام كاملة، وفقاً لما جاء في الدستور، دون التعرض لخطر الملاحقة القضائية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

43-104 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التشريعات الوطنية من حيث احترام حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛

43-105 مواصلة جهودها الدؤوبة لتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لقوانينها الوطنية من أجل ضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان (اليمن)؛

43-106 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان الحق في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والمعتقد، بما في ذلك تعديل المواد 87 و97 و98 من قانون العقوبات لضمان عدم استخدامها لتبرير اعتقال أفراد الأقليات الدينية والصحفيين والمتظاهرين السلميين (أستراليا)؛

43-107 مراجعة قانون العقوبات وغيره من الصكوك المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والدين، من أجل مواءمتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل)؛

43-108 تعزيز الإطار القانوني لحرية التعبير، لا سيما وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور الجديد (كابو فيردي)؛

43-109 دعم الشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية لضمان حرية الصحافة والوصول إلى معلومات في إطار من التعددية والموثوقية والحرية (فرنسا)؛

43-110 إلغاء مواد قانون العقوبات ذات الصياغة الفضفاضة التي تتيح للسلطات معاقبة ممارسي حرية التعبير (إستونيا)؛

43-111 ضمان الحق في حرية الكلام والتعبير بما يتماشى تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (فنلندا)؛

43-112 تعديل التشريعات المتعلقة بالاجتماعات العامة والمظاهرات لضمان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (فنلندا)؛

43-113 ضمان الوصول إلى قضاء نزيه وغير تمييزي ومفتوح وشفاف وفعال والنظر في إدخال إصلاحات على قانون العقوبات من أجل ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاحتجاج السلمي (كوستاريكا)؛

43-114 اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حرية الدين دون تمييز وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الوطني الجزائري (إندونيسيا)؛

43-115 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك عن طريق تنقيح قانون العقوبات كي يتماشى مع الالتزامات

الدولية، والتعاون الكامل مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وتسهيل زيارة المقرر الخاص المعني في أقرب فرصة ممكنة (أيرلندا)؛

43-116 **ضمان بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني، وضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية الإعلام (إيطاليا)؛**

43-117 **اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لقوانينها الوطنية (الكويت)؛**

43-118 **ضمان الممارسة الفعالة لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات عن طريق إصلاح التشريعات التي تعوق العمل المشروع للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛**

43-119 **دعم الحريات الأساسية للتجمع والتعبير والإعلام لضمان المشاركة الشاملة في الانتقال السياسي إلى حوكمة ديمقراطية (ملاوي)؛**

43-120 **ضمان الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية التعبير الفني، في القانون والممارسة، بما يتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛**

43-121 **مواصلة جهودها الدؤوبة لتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لقوانينها الوطنية (عمان)؛**

43-122 **الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وحرية الإعلام، بما في ذلك عن طريق إلغاء تجريم التشهير، وضمان عمل سلطة ضبط السمعي البصري باستقلالية تامة في ظل احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛**

43-123 **مواصلة تعديل الأطر القانونية واتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان أن يكون احترام حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات وحق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الوصول إلى المعلومات متسقاً مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات (رومانيا)؛**

43-124 **إلغاء الأحكام الجنائية والتنظيمية المستخدمة لتقييد حرية التعبير والصحافة والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون مسوغ (إسبانيا)؛**

43-125 **مواءمة الإطار القانوني لحقوق الأقليات الدينية مع التزامات الجزائر الدولية بشأن الحق في حرية الدين أو المعتقد بموجب المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛**

43-126 **اعتماد تدابير لضمان الاحترام الكامل للمعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد (غانا)؛**

43-127 **الاحترام الكامل للحق في حرية الدين أو المعتقد من دون تمييز، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية (إسرائيل)؛**

43-128 **إصلاح قانون العقوبات لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام (السويد)؛**

43-129 **ضمان وحماية الحق في حرية التعبير والصحافة من خلال إلغاء مواد قانون العقوبات التي تجرم التعبير ووقف ممارسات الرقابة والعقوبات التقديرية ضد الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الإلكترونية، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والغاية 16-10 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛**

43-130 **مواءمة القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن طريق الاستعاضة عن نظام الترخيص المسبق بعملية إخطار بسيطة (المكسيك)؛**

43-131 **الانتهاء من عملية اعتماد مشروع القانون الذي يحدد شروط وطرائق ممارسة حرية التعبير والتظاهر السلمي (بوركينا فاسو)؛**

43-132 **ضمان اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، على أعلى المستويات، لإلغاء القيود المفروضة على الحيز المدني، بما في ذلك الامتناع عن الأعمال التي تؤدي إلى إغلاق منظمات المجتمع المدني (اليونان)؛**

43-133 **بذل الجهود لتعزيز الأطر المؤسسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لشعبها (نيجيريا)؛**

43-134 **اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يحظى فيها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون بالاحترام، بمنأى عن الاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا)؛**

43-135 **الكف عن مضايقة وسجن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وحذف عبارة تجريم الأعمال التي "تقوض الوحدة الوطنية" من المادة 95 مكرراً، وأحكام التشهير الواردة في المادة 144 *مكرراً*، وأحكام "المعلومات الكاذبة" الواردة في المادة 196 *مكرراً* من قانون العقوبات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

43-136 **وضع حد لاستخدام أحكام السجن في الجرائم الصحفية، على النحو المنصوص عليه في المادة 54 من دستورها (كندا)؛**

43-137 **ضمان ألا تحد التشريعات التي سنت على أعلى المستويات من عمل وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان (اليونان)؛**

43-138 **تعزيز التشريعات الوطنية لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير، وتجنب الاحتجاز التعسفي، بما يتوافق مع دستورها ومع المعايير الدولية (أوروغواي)؛**

43-139 **ضمان الحق في حرية الفكر والمعتقد والدين وفقاً للدستور (النرويج)؛**

43-140 **زيادة تعزيز القوانين التي تسمح بالتعددية الدينية وتحمي الأقليات الدينية (إسواتيني)؛**

43-141 **بالإشارة إلى المادة 37 من الدستور، ضمان ألا تنطوي التشريعات المحلية، مثل قانون الأسرة، على تمييز قائم على نوع الجنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

43-142 تعديل جميع مواد قانون العقوبات وقانون الأسرة التي تنطوي على تمييز جنساني، أي المادتين 326 و336 من قانون العقوبات، والمواد 11 و53 و54 و66 من قانون الأسرة (بلجيكا)؛

43-143 تعديل جميع مواد قانون العقوبات وقانون الأسرة التي تنطوي على تمييز قائم على نوع الجنس (إسرائيل)؛

43-144 إلغاء جميع الأحكام التمييزية القائمة على نوع الجنس من قانون العقوبات وقانون الأسرة (المكسيك)؛

43-145 تعديل جميع مواد قانون العقوبات وقانون الأسرة التي تميز على أساس نوع الجنس، ولا سيما المادتان 326 و336 من قانون العقوبات والمواد 11 و53 و54 و66 من قانون الأسرة (بنما)؛

43-146 تعديل قانون الأسرة بغية تحديد سن دنيا للزواج بإذن قضائي (باراغواي)؛

43-147 بذل الجهود لوضع تشريع لمكافحة الاتجار بالعمال الأجانب (بنغلاديش)؛

43-148 تشجيع عمل اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص كجزء من تنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة 2022-2024 (بيلاروس)؛

43-149 المضي قدماً في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2022-2024 وتعزيز عمل اللجنة التي أنشئت لهذا الغرض بالاستناد إلى ركائز منع ومكافحة هذه الجريمة وحماية الضحايا (كوبا)؛

43-150 اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب البشر (بنن)؛

43-151 الانتهاء من عملية اعتماد مشروع القانون الخاص المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (بوركينا فاسو)؛

43-152 الشروع في الاعتماد النهائي للقانون الخاص المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته (بوروندي)؛

43-153 مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر (الكونغو) (مصر)؛

43-154 اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار (كوت ديفوار)؛

43-155 اتخاذ التدابير القانونية والسياساتية اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر والنظر في توفير ملاجئ للضحايا (الهند)؛

43-156 اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (كينيا)؛

43-157 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز سياساتها واستراتيجياتها الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (ماليزيا)؛

43-158 مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا (نيبال)؛

43-159 مواصلة الجهود المعلنة لتدعيم حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما حقوق الأشخاص المتنقلين، عن طريق جملة أمور بينها على وجه الخصوص وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون الخاص المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته (النيجر)؛

43-160 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالأشخاص القادمين من بلدان جنوب الصحراء الكبرى لأغراض الاستغلال في الأعمال المنزلية والتسول والبغاء (بيرو)؛

43-161 مواصلة التعاون مع الهيئات العالمية ذات الصلة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (سنغافورة)؛

43-162 اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص والتهريب (تيمور - ليشتي)؛

43-163 تشجيع العمالة وتعزيز الضمان الاجتماعي (الصين)؛

43-164 مواصلة الجهود من خلال السياسة الوطنية لترقية التشغيل ومكافحة البطالة (موريتانيا)؛

43-165 اتخاذ تدابير لتعزيز التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية الأكثر حرماناً (سيراليون)؛

43-166 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ورفع مستويات المعيشة من أجل إرساء أساس متين لتمتع شعبها بحقوق الإنسان (الصومال)؛

43-167 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، التي ستؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان وتشكل أساساً قوياً للتمتع بحقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛

43-168 مواصلة تنفيذ سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للقضاء على الفقر وتحسين مستويات معيشة شعبها (إندونيسيا)؛

43-169 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لتوفير أساس متين للتمتع بحقوق الإنسان (الصين)؛

43-170 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ورفع مستويات المعيشة من أجل إرساء أساس متين لتمتع شعبها بحقوق الإنسان (فييت نام)؛

43-171 تمديد تطبيق خطة عمل الحكومة بشأن الصحة إلى ما بعد عام 2022، بحيث تساهم في تحسين الخدمات الصحية واستمرار وضع الوصول إلى هذه الخدمات ضمن الأولويات الوطنية (كوبا)؛

43-172 تحسين وتوسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية بأسعار معقولة للجميع، بغض النظر عن وضعهم (سري لانكا)؛

43-173 تعزيز التدابير الرامية إلى التخفيف من الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على الفئات السكانية الأكثر ضعفاً (موزامبيق)؛

43-174 مواصلة تعزيز فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية (تونس)؛

43-175 مواصلة العمل على تعزيز عملية تحديث التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، ومتابعة تنفيذ القوانين الصادرة مؤخراً، وخاصة تلك المتعلقة بالصحة والإجراءات الجزائية والنظام الانتخابي والتنظيم القضائي (الأردن)؛

43-176 مواصلة الجهود المبذولة من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية تيسير الحصول على الرعاية الصحية والتعليم (الكاميرون)؛

43-177 مواصلة تهيئة بيئة تمكينية لتحسين الصحة العامة من خلال الاستراتيجية الوطنية للصحة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

43-178 مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة للحد من وفيات الأمومة في المناطق الريفية (أنغولا)؛

43-179 ضمان الحق في الصحة للنساء والفتيات حتى يتمكنّ من ممارسة حقوقهن الجنسية والإنجابية (الأرجنتين)؛

43-180 مواصلة جهودها لضمان حصول المرأة على المعلومات المتعلقة بصحة الأم والصحة الإنجابية وعلى وسائل منع الحمل (كندا)؛

43-181 تسريع الجهود الرامية إلى احترام وحماية حق النساء والفتيات في الصحة عن طريق إزالة الحواجز التي تحول دون حصولهن على حقوقهن الجنسية والإنجابية (جنوب أفريقيا)؛

43-182 مواصلة الجهود المبذولة لتحسين فرص حصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما في المناطق الريفية، وذلك للحد من وفيات واعتلالات الأمهات على وجه الخصوص (جيبوتي)؛

43-183 نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض وكفالة حق الجميع في الوصول الآمن إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛

43-184 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تنقيح قانون العقوبات ليشمل تعريفاً شاملاً للاغتصاب وتحسين فرص الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (أيرلندا)؛

43-185 صون حق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية ووضع إطار معياري شامل بشأن العنف ضد المرأة (لكسمبرغ)؛

43-186 تعزيز السياسات والبرامج الصحية للحد من الوفيات النفاسية ووفيات المواليد التي يمكن الوقاية منها (ماليزيا)؛

43-187 مواصلة الاستثمار في خدمات الصحة العامة وتحسينها، ولا سيما في مجال صحة الأم والطفل (الفلبين)؛

43-188 مواصلة تعزيز تدابيرها الرامية إلى تحسين مستوى التعليم وإمكانية حصول جميع أطفالها وشبابها عليه (سنغافورة)؛

43-189 مواصلة اعتماد تدابير فعالة للتصدي للتحديات الإنمائية في المناطق المحرومة التي تعاني من مستويات معيشية غير ملائمة ومن عدم كفاية موارد الصحة العامة (بنغلاديش)؛

43-190 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم العالي، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة (بروني دار السلام)؛

43-191 زيادة الاستثمار في التعليم والمضي في خفض معدل التسرب (الصين)؛

43-192 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم وخفض معدلات التسرب من المدارس (تونس)؛

43-193 مواصلة التركيز على مسألة التعليم لضمان توفير تعليم سهل المنال وعالي الجودة للجميع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

43-194 ضمان أن يكون التعليم متاحاً لجميع الناس، مع المساواة بين الجنسين واحترام حرية الدين أو المعتقد، والرأي السياسي، والأصل الإثني والاجتماعي (كوستاريكا)؛

43-195 مواصلة وضع برامج وسياسات تكفل حصول الجميع على التعليم، لا سيما في المناطق النائية (العراق)؛

43-196 مواصلة حملات التوعية في المدارس والجامعات والبرامج التدريبية للمجتمع المدني (إثيوبيا)؛

43-197 تنظيم برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان تهدف إلى توعية مؤسسات القطاع العام وفقاً للمعايير الدولية (ملديف)؛

43-198 تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان في كامل نظام التعليم الوطني، وضمان إمكانية الوصول إليه في جميع مناطق البلد (أذربيجان)؛

43-199 مواصلة برامج التدريب لضمان توعية الجمهور بحقوق الإنسان في المؤسسات والقطاعات العامة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛

43-200 تعزيز برامج التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛

43-201 مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق تعزيز حقوق المواطنين وضماناتهم، والتوعية بحقوق الإنسان والترويج لها وإدرجها في التعليم (السنغال)؛

43-202 مواصلة جهود إذكاء الوعي وبرامج بناء القدرات والتدريب على المهارات، التي تهدف إلى التوعية بحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

43-203 مواصلة برامج التدريب الرامية إلى التوعية بحقوق الإنسان ونشرها في المؤسسات العامة والقطاعات العامة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان (الصومال)؛

43-204 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية (فييت نام)؛

43-205 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية (باكستان)؛

43-206 مواصلة توسيع نطاق حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجيد (الفلبين)؛

43-207 وقف سياسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات، واعتماد تشريعات وتدابير محددة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من سوء المعاملة والإهمال، مع ضمان حصولهم على تعليم شامل جيد وميسور التكلفة (البرتغال)؛

43-208 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية (الصومال)؛

43-209 تعزيز فرص الحصول على التعليم لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (سري لانكا)؛

43-210 المضي في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكاميرون)؛

43-211 تنفيذ سياسات فعالة لمنع ومعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وخاصة بالنسبة للأشخاص الضعفاء الذين يعيشون في المناطق النائية (فانواتو)؛

43-212 تحديد الاحتياجات التكنولوجية والاحتياجات من القدرات لمعالجة آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، وضمان تقديم المساعدة في المناطق التي تحتاج إلى دعم دولي (ساموا)؛

43-213 ضمان اتخاذ تدابير كافية لحماية البيئة في الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية (ساموا)؛

43-214 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة كوسيلة للتعجيل بتمتع جميع سكانها بحقوق الإنسان (باكستان)؛

43-215 معالجة مسألة الفجوة الرقمية، ولا سيما الفجوة بين الأفراد والأسر المعيشية والأعمال التجارية والمناطق الجغرافية على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بفرصهم في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أرمينيا)؛

43-216 دعم الجهود الرامية إلى تمكين المرأة، لا سيما في مجالات العمل والتدريب والتأهيل والخدمات الاجتماعية (الإمارات العربية المتحدة)؛

43-217 تعزيز التزام البلد بالمساواة بين الجنسين، وتشجيعه على سحب التحفظات التي أبديت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

43-218 مواصلة اتخاذ التدابير التشريعية والسياساتية للمضي في ضمان المساواة بين الجنسين (أوزبكستان)؛

43-219 التوصية بأن تزيل السلطات جميع العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة الفعلية للمرأة من خلال إعداد استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين (إسبانيا)؛

43-220 سحب تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمادة 2 (فانواتو)؛

43-221 النظر في سحب تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمادة 2 (إسواتيني)؛

43-222 سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛

43-223 مواصلة التقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات (الكاميرون)؛

43-224 تعزيز البرنامج القطاعي الذي أطلق في أوائل عام 2021 لتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء الريفيات وربات البيوت (إثيوبيا)؛

43-225 **إصلاح قانون الأسرة لإنهاء التمييز القانوني ضد المرأة وكفالة المساواة بين الجنسين على النحو المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور (ألمانيا)؛**

43-226 **تنقيح قانون العقوبات لاعتماد تعريف شامل للاغتصاب (آيسلندا)؛**

43-227 **تنقيح المادة 326 من قانون العقوبات لضمان عدم استخدامها أبدا لتبرير الاغتصاب (كندا)؛**

43-228 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة، لكفالة المساواة بين الجنسين والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في الحقوق بين الزوجين (لاتفيا)؛**

43-229 **مواصلة العمل على حماية ودعم الحقوق المكتسبة للمرأة وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (لبنان)؛**

43-230 **مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية الوطنية من خلال عمليات وتدابير توفر الدعم والمساعدة الماليين واللوجستيين (سري لانكا)؛**

43-231 **مواصلة تعزيز الآليات التي تضمن اختيار المزيد من النساء لتولي مناصب قيادية والاضطلاع بأدوار سياسية (أوغندا)؛**

43-232 **ضمان حقوق متساوية للمرأة في الميراث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال (أستراليا)؛**

43-233 **اتخاذ تدابير لتحسين الحماية القانونية للمرأة بهدف إنهاء التمييز فيما يتعلق بالميراث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية (السويد)؛**

43-234 **إجراء إصلاحات قانونية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في مسائل الميراث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية القانونية (رومانيا)؛**

43-235 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية (لبنان)؛**

43-236 **تعزيز الإدماج الاقتصادي للمرأة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية (موزامبيق)؛**

43-237 **اعتماد تشريع شامل لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف الجنساني وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ليتوانيا)؛**

43-238 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد النساء، وتعزيز تكافؤ الفرص، لا سيما فيما يتعلق بالعمالة، وزيادة مشاركتهن في المجالات السياسية (السودان)؛**

43-239 **إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة الواردة في قانون الأسرة، وإلغاء المادتين 279 و330 مكرراً من قانون العقوبات المتعلقتين بالعفو عن مرتكبي الأفعال العنيفة والجرمية (سويسرا)؛**

43-240 **تعزيز الإطار القانوني لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الفتيات والنساء في الحيز الخاص (أوغندا)؛**

43-241 **تخصيص موارد كافية للحد من وفيات واعتلالات الأمهات والمواليد التي يمكن الوقاية منها، وتلبية جميع الطلبات المتعلقة بتنظيم الأسرة (بنما)؛**

43-242 **مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة أعمال العنف ضد المرأة (جورجيا)؛**

43-243 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة (غانا)؛**

43-244 **تعزيز المؤسسات الوطنية المسؤولة عن منع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات (آيسلندا)؛**

43-245 **اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وتوفير المساعدة المناسبة للضحايا (إيطاليا)؛**

43-246 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة، قانوناً وممارسةً، لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف الأسري (لاتفيا)؛**

43-247 **اعتماد تشريع شامل لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة مع سياسات لتنفيذها تتماشى مع الدستور (النرويج)؛**

43-248 **مضاعفة الجهود لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز قدرة المؤسسات المعنية، وتوسيع نطاق خدمات المأوى والرعاية للضحايا (باراغواي)؛**

43-249 **اعتماد تشريع شامل لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما يتماشى مع الدستور الجديد (أوروغواي)؛**

43-250 **تعديل التشريعات القائمة بشأن العنف ضد المرأة وتجريم العنف الأسري (زامبيا)؛**

43-251 **مواصلة جهودها في مكافحة العنف ضد المرأة من خلال برامج لبناء القدرات، وتعزيز المؤسسات ذات الصلة وتزويدها بالموارد اللازمة (بوتان)؛**

43-252 **تعزيز المؤسسات المسؤولة عن تطبيق الإطار التشريعي لمنع ومكافحة أعمال العنف ضد المرأة (البرازيل)؛**

43-253 **مواصلة منع ومكافحة أعمال العنف ضد المرأة، عن طريق تعزيز المؤسسات المسؤولة عن تطبيق الإطار التشريعي، وتزويدها بالموارد اللازمة، وتعزيز توعية وتدريب موظفي الدولة (جنوب أفريقيا)؛**

43-254 **اعتماد تشريعات شاملة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة وضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة (فنلندا)؛**

43-255 **مواصلة جهودها الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما عن طريق تعزيز المؤسسات المسؤولة عن تطبيق الإطار التشريعي الساري، وتزويدها بالموارد اللازمة، وتكثيف إجراءات التوعية، وتنظيم تدريب للمسؤولين الحكوميين (غابون)؛**

43-256 **وضع سياسات ومبادرات لمعالجة القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني (غامبيا)؛**

43-257 **مواصلة جهودها لمنع ومكافحة أعمال العنف ضد المرأة، وتعزيز المؤسسات المسؤولة عن تطبيق الإطار التشريعي القائم وتزويدها بالموارد اللازمة (جنوب السودان)؛**

43-258 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل والنهوض بها (المملكة العربية السعودية)؛

43-259 النظر في إصلاح التشريعات من أجل اعتماد الثامنة عشرة سنا دنيا لتجنيد الشباب في القوات المسلحة أو غيرها من منظمات الدفاع (بيرو)؛

43-260 تعزيز التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (بنما)؛

43-261 تعديل المرسوم التنفيذي رقم 97-04 المؤرخ 4 كانون الثاني/يناير 1997 لتحديد الثامنة عشرة سنا دنيا للالتحاق بقوات الدفاع الوطني (مالطة)؛

43-262 مواصلة المبادرات الجارية لحماية حقوق الأطفال والنساء (بروني دار السلام)؛

43-263 ضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال في جميع المناطق، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال غير الملتحقين بالمدارس والأطفال الأميين (أرمينيا)؛

43-264 تكثيف الجهود لسن قانون لحظر العقوبة البدنية (زامبيا)؛

43-265 اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة الظروف المواتية لتوظيف الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛

43-266 مواصلة إحراز تقدم في حماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

43-267 اتخاذ المزيد من المبادرات للتصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا)؛

43-268 وضع استراتيجية وطنية، بالتشاور الوثيق مع منظمات المجتمع المدني، لتحسين فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذكاء وعي أرباب العمل في هذا الشأن (بلغاريا)؛

43-269 مضاعفة الجهود لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على النحو الأمثل (الكونغو)؛

43-270 تعميم مراعاة الحقوق المرتبطة بالإعاقة في التنفيذ والرصد الوطنيين لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (جنوب أفريقيا)؛

43-271 الاعتماد النهائي لمشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم، وكذلك مشروع القانون الذي يحدد شروط وإجراءات ممارسة حرية التجمع والتظاهر السلمي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

43-272 اعتماد قوانين واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من سوء المعاملة والإهمال، والتحقيق مع مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم (غابون)؛

43-273 تعميم مراعاة الحقوق المرتبطة بالإعاقة في سياساتها وبرامجها الوطنية وضمان إدماجها بالكامل في النظام القانوني المحلي (غامبيا)؛

43-274 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛

43-275 **تعزيز الجهود الرامية إلى إتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة، بسبل منها اعتماد قانون مناسب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عمل وطنية (الهند)؛**

43-276 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات وبرامج التوعية الوطنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

43-277 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛**

43-278 **تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تطبيق القوانين المتعلقة بإمكانية الوصول (ملديف)؛**

43-279 **مواصلة جهودها الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (نيبال)؛**

43-280 **مواصلة الجهود المبذولة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم (نيكاراغوا)؛**

43-281 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على تعليم مجاني وجيد، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقة (قطر)؛**

43-282 **مضاعفة الجهود لاتخاذ تدابير محددة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال الإساءة (جنوب السودان)؛**

43-283 **مواصلة تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛**

43-284 **اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تحسين وتطوير الاستراتيجيات الوطنية (تركمانستان)؛**

43-285 **تكثيف جهودها لتنفيذ آليتها القانونية لحماية العمال المهاجرين (مالي)؛**

43-286 **مضاعفة الجهود لتعزيز حماية المهاجرين واللاجئين (كابو فيردي)؛**

43-287 **اعتماد قانون للجوء يضمن حماية اللاجئين (ألمانيا)؛**

43-288 **مواصلة تقديم الدعم، بمساعدة المجتمع الدولي، إلى الفئات الضعيفة من اللاجئين الموجودين على أراضيها (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

43-289 **تسريع عملية الموافقة على مشروع القانون المتعلق باللاجئين وعديمي الجنسية من أجل وضع إطار تنظيمي عالمي ملائم للمعايير الدولية (باراغواي)؛**

43-290 **السماح، على وجه السرعة، بإحصاء السكان الرهائن في مخيمات تندوف، وفقاً لالتزامات الجزائر الدولية، وتلبيةً لطلبات مجلس الأمن والأمين العام (المغرب).**

44- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Algeria was headed by His Excellency Abderrachid TABI, Ministre de la Justice, Garde des Sceaux and composed of the following members:

- S.E.M Lazhar SOUALEM, Ambassadeur, Représentant Permanent, Mission Permanente d'Algérie à Genève ;
- Mme Habiba KHERROUR, Directrice des Affaires Humanitaires, Sociales, Culturelles, Scientifiques et techniques Internationales, Ministère des Affaires Etrangères et de la Communauté Nationale à l'Etranger ;
- M. Nabil MOSTEFAI, Directeur de la Vie Associative, Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire ;
- Mme Amina Harbi, Directrice d'Etudes, Ministère des Finances ;
- Mme Nora BENABBAS, Chargée d'Etudes et de Synthèse, Présidence de la République ;
- M. Arezki Si Hadj Mohand, Chef de Cabinet de Monsieur le Ministre de la Justice.
- Mme Rachida SAIDANI, Directrice d'Etudes, Ministère de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville ;
- M. Ahmed Amine BOUGHABA, Procureur General, Ministère de la Justice ;
- M. Hakim BOUAZIZ, Ministre Conseiller, Représentant permanent adjoint, Mission Permanente d'Algérie à Genève;
- M. Mostefa DJALOUT, Directeur de la Coopération et des Relations Internationales, Ministère de l'Education Nationale ;
- M. Abdeljalil DJEGHADER, Directeur de la Coopération, Ministère de la Communication ;
- M. Abdelkrim SI YOUCEF, Directeur des Relations Professionnelles, Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale ;
- M. Yacine ABDELGUERFI, Directeur de l'Education et de l'Enseignement Spécialisé, Ministère de la Solidarité Nationale, de la Famille et de la Condition de la Femme ;
- M. Salem SAIT, Directeur de la Coopération et des Relations Internationales, Conseil National Economique, Social et Environnemental ;
- Mme Nawel BOUKHETALLA, Ministère de la Défense Nationale ;
- M. Walid Riad BOUKABOU, Commandement de la Gendarmerie Nationale ;
- Mme Yasmina KHAOUAS, Direction Générale de la Sureté Nationale ;
- Mme Kenza NECHAR, Sous Directrice des Relations Internationales, Observatoire National de la Société Civile ;
- M. Mohammed SAYEB, Sous-Directeur de la Coopération, Ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs ;
- Mme Khadidja BENKOUIDER, Sous Directrice, Ministère de la Jeunesse et des Sports ;
- M. Rochdi Fethi MOUSSAOUI, Conseiller, Ministère des Affaires Etrangers ;
- M. Charif DEHIMI, Secrétaire des Affaires Etrangères, Mission Permanente d'Algérie à Genève ;

- Mme Sabrina MOKHTARI, Attachée des Affaires Etrangères, Mission permanente d'Algérie à Genève ;
- M. Hichem AYADAT, Attachée des Affaires Etrangères, Ministère des Affaires étrangères et de la Communauté Nationale à l'Etranger ;
- Mme Kenza RAZEM, Cheffe d'Etudes, Organe National de la Protection et de la Promotion de l'Enfance ;
- Mme Hadjira BENSADOK, Cheffe de Bureau, Haut-Commissariat de l'Amazighité ;
- M. Mhamed AMROUN, Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels ;
- M. Karim KHEDDACHE, Chargé du Protocole.